

النظام الداخلي للبنية المشتركة بين الأقاليم للدول العربية (AC-CRS) الدولية للتربية

البنية المشتركة بين الأقاليم للدول العربية

1. تنص المادة 13 (هـ) من دستور الدويلة للتربية على إنشاء بنى مشتركة بين الأقاليم تضطلع بدور مماثل لدور البنى الإقليمية، ولكن من دون أن يكون لها الوضع الدستوري نفسه، وذلك بالنسبة إلى مجموعة معينة من المنظمات الأعضاء في البلدان التي تقع في أكثر من إقليم واحد، والتي ترتبط ببعضها بعضاً من خلال الإرث الثقافي و/أو اللغوي. وتهدف هذه البنى إلى تسهيل عملية تطوير المنظمات الأعضاء وإتاحة الفرصة لها للنظر في مسائل ذات اهتمام مشترك، كما يجب أن تجذب هذه البنى مشاركة قادة منظمات مشهود لهم في البلدان المعنية. ولا بدّ أن يحكم هذه البنى نظاماً داخلياً معتمد من المجلس التنفيذي .

2. لا يحدّد الدستور متطلبات البنية المشتركة بين الأقاليم، ولكنّه ينصّ على أن تكون هذه البنية مماثلة للبنية الإقليمية.

3. في ظلّ هذه الظروف، إنّ البنية المشتركة بين الأقاليم يجب أن:

(أ) تُحدّد من خلال تعداد المنظمات الأعضاء التي تعتبر أهلاً لإدراجها، وبلدان هذه المنظمات،

بالإضافة إلى الأقاليم القائمة للدويلة للتربية والتي تتبع لها هذه البلدان؛

(ب) يكون لها بنية استشارية محدّدة مع موظفين مُنتخبين ولجنة منتخبة؛

(ت) يكون لها صلات رسمية مع البنى الإقليمية لأقاليم الدويلة للتربية التي تتبع لها البلدان؛

(ث) يكون لها صلات رسمية مع المجلس التنفيذي للدويلة للتربية، وذلك من خلال إشراك أعضاء المجلس التنفيذي من الأقاليم المعنية؛

(ج) تحصل على دعم الأمانة العامة، تحت سلطة أمين عام الدويلة للتربية؛

(ح) تحصل على موافقة المجلس التنفيذي أو الأمين العام فيما يتعلّق بكافة الأنشطة التي تكون الدويلة للتربية معنية بالإنفاق عليها.

4. وفي هذا السياق، فالعضوية المحتملة للبنية المشتركة بين الأقاليم للدول العربية تتكوّن من المنظمات الأعضاء من بلدان متعدّدة؛ ويتمّ تلقائياً دعوة أي منظمات أعضاء جديدة من هذه البلدان للانضمام إلى البنية المشتركة بين الأقاليم، بالإضافة إلى اتباعها إلى إقليم الدويلة للتربية المناسب:

الجزائر (افريقيا)، البحرين (آسيا)*، مصر (افريقيا)، العراق (آسيا)، الأردن (آسيا)، الكويت (آسيا)، لبنان (افريقيا)، ليبيا (افريقيا)*، موريتانيا (افريقيا)، المغرب (افريقيا)، عمان (آسيا)*، فلسطين (افريقيا)، قطر (آسيا)*، السعودية (آسيا)*، شمال السودان (افريقيا)*، سوريا (آسيا)*، تونس (افريقيا)، الامارات العربية المتحدة (آسيا)*، اليمن (افريقيا)، الصومال (افريقيا)، جيبوتي (افريقيا)، جزر القمر (افريقيا).

(لا تملك الدولية للتربية أي منظمات أعضاء في البلدان المؤشر عليها بنجمة).

5. ستدعم الدولية للتربية مادياً مشاركة مُمثلين من كلّ منظمّة عضو في المؤتمر المقترح والمنعقد كل سنتين، شريطة أن تكون إحداها على الأقل امرأة.
6. إنّ مسودة النظام الداخلي للبنية المشتركة بين الأقاليم مرفقة. وقد اعتمد المجلس التنفيذي الدولية للتربية هذا النظام الداخلي للمصادقة عليه في الاجتماع العام الأول للمنظمات الأعضاء من البلدان التي تدخل ضمن البنية المشتركة بين الأقاليم.

مسودة النظام الداخلي:

البنية المشتركة بين الأقاليم للدول العربية

البنية

1. ستتضمن البنية المشتركة بين الأقاليم للدول العربية المنظمات الأعضاء الدولية للتربية من الأقاليم الإفريقية وإقليم آسيا والمحيط الهادئ والإقليم الأوروبي.
2. وفي ما يلي لائحة البلدان التي يمكن أن تكون كافة المنظمات الأعضاء الدولية للتربية فيها أعضاء في البنية المشتركة بين الأقاليم للدول العربية:
الجزائر، البحرين، مصر، إيران، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، عُمان، فلسطين، قطر، السعودية، شمال السودان، سوريا، تونس، تركيا، الامارات العربية المتحدة، اليمن، الصومال، جيبوتي، جزر القمر.

الأهداف

3. تهدف البنية المشتركة بين الأقاليم للدول العربية إلى توفير بنية استشارية ضمن الدولية للتربية، والتي من خلالها:

- (أ) يحقّ للمنظمات الأعضاء في البلدان المعنية أن تنظر في الحقوق التربوية والإنسانية والنقابية المشتركة وذات الصلة، بالإضافة إلى مسائل حول سياسة المساواة؛
- (ب) يحقّ للأمانة العامة للدولية للتربية أو المجلس التنفيذي أن تستشير المنظمات الأعضاء في البلدان المعنية حول تلك المسائل أو حول أي مسألة أخرى تتعلق بالدولية للتربية؛
- (ت) يحقّ للمنظمات الأعضاء في البلدان المعنية أن تضع اقتراحات حول سياسات متعلقة بمسائل خاصة بالمنطقة المشتركة بين الأقاليم؛
- (ث) يحقّ للمنظمات الأعضاء في البلدان المعنية تقديم أجوبة أو اقتراحات فيما يتعلق بالحقوق التربوية والإنسانية والنقابية، وتطوير سياسة المساواة المتعلقة بالمنطقة؛
- (ج) يحقّ للدولية للتربية أن تقوم ببرامج تموية وتدريبية خاصة بالمنظمات في المنطقة؛
- (ح) يحقّ للدولية للتربية أن تنظم أنشطة تتلاءم مع حاجات المنظمات الأعضاء في المنطقة.

الحكم

4. سيحكم البنية المشتركة بين الأقاليم للدول العربية ما يلي:
- (أ) مؤتمر يعقد كل سنتين لممثلي المنظمات في المنطقة؛
- (ب) لجنة دائمة مؤلفة من 9 ممثلين للمنظمات من البلدان المعنية، يتم انتخابهم في المؤتمر المنعقد كل سنتين، على أن تكون ثلاث منهم على الأقل من النساء؛
5. يعين المجلس التنفيذي عضواً أو أعضاء من المجلس التنفيذي للدولية للتربية من الأقاليم المعنية ليكونوا صلة الوصل مع البنية المشتركة بين الأقاليم ويحضروا اجتماعات بُناها الحاكمة. ويكون هؤلاء أعضاء بحكم المنصب في المؤتمر واللجنة الدائمة من دون التمتع بحقوق التصويت.

الإدارة

6. يعين أمين عام الدولية للتربية عضواً من الأمانة العامة للدولية للتربية ليوقر دعماً إدارياً للبنى الحاكمة. ويسمى هذا الشخص منسق البنية المشتركة بين الأقاليم للدول العربية.
7. يتم تأمين الدعم المالي لإدارة البنية المشتركة بين الأقاليم من ميزانية الدولية للتربية. ويمكن تأمين دعم إضافي من خلال منح وهبات من المنظمات الأعضاء أو غيرها من المصادر المقبولة من المجلس التنفيذي.

المؤتمر المنعقد كل سنتين

8. كل منظمة عضو دفعت مستحقات العضوية بالكامل للدولية للتربية أو أبرمت اتفاقاً خاصاً مع المجلس التنفيذي للدولية للتربية بشأن دفع تلك المستحقات، يحق لها أن تعين ممثلاً أو ممثلين لحضور المؤتمر المنعقد كل سنتين، وذلك وفقاً لما يلي:

المنظمات التي تبلغ مستحقات أعضائها المدفوعة أقل من 10,000
ممثلان

المنظمات التي تبلغ مستحقات أعضائها المدفوعة بين 10,000 وأقل من 25,000
3 ممثلين

المنظمات التي تبلغ مستحقات أعضائها المدفوعة بين 25,000 وأقل من 40,000
4 ممثلين

المنظمات التي تبلغ مستحقات أعضائها المدفوعة أكثر من 40,000
5 ممثلين

9. إنّ أعضاء اللجنة الدائمة وأعضاء المجلس التنفيذي للدولية للتربية، والذين تمّ تعيينهم ليكونوا صلة الوصل مع البنية المشتركة بين الأقاليم، يحقّ لهم أن يحضروا المؤتمر بحكم المنصب.

10. يتّأسس المؤتمر الشّخص الذي تعينه اللجنة الدائمة ليكون رئيسها أو يتّأسسها نائب الرئيس. وفي غياب الرئيس أو نائب الرئيس، يتّأسس المؤتمر رئيس الدولية للتربية أو أحد نواب رئيس الدولية للتربية.

11. يقوم المؤتمر المنعقد كلّ سنتين بما يلي:

(أ) استلام تقرير من اللجنة الدائمة حول الأنشطة والسياسات التي تم تطويرها في المنطقة المشتركة بين الأقاليم منذ المؤتمر الأخير؛

(ب) تقديم النصائح للمجلس التنفيذي للدولية للتربية حول السياسات والاستراتيجيات والأنشطة الخاصة بالمنطقة؛

(ت) مراقبة تطبيق سياسات الدولية للتربية ومبادئها في المنطقة؛

(ث) تعيين اللجنة الدائمة؛

(ج) إعطاء التوصيات حول إنفاق الهبات المقدّمة من أي مصدر لدعم الأنشطة في المنطقة؛

(د) استلام تقرير مالي حول إنفاق أي هبات أو منح مقدّمة لدعم أنشطة البنية؛

(هـ) اعتماد النظام الداخلي للبنية المشتركة بين الأقاليم وتعديله، وذلك وفقاً لما نصّ عليه البند 24 من النظام الداخلي.

12. تُتخذ القرارات في المؤتمر بالإجماع عادةً أو بمجرد تصويت أكثرية الممثلين الحاضرين. ولكن، يحقّ لممثلي خمس منظمات على الأقل أن يطلبوا تصويتاً بالمناداة حول أي موضوع مطروح لاتخاذ القرار بشأنه في المؤتمر، على أن يملك هؤلاء الممثلون مجتمعون عشرين في المئة على الأقل من

مجموع الأصوات المتوقّرة للمنظّات لأهداف انتخابية في المؤتمر. وبالتالي، يتّخذ القرار بأكثرية مجموع أصوات المنظّات، باستخدام صيغة توزيع الأصوات إلى المنظّات للأهداف الانتخابية.

انتخاب اللجنة الدائمة

13. يتعيّن تقديم الترشيحات لعضوية اللجنة الدائمة بالنيابة عن المنظمات الأعضاء في البلدان المعنية إلى أمين عام الدورية للتربية أو إلى الممثل المعين للأمين العام، وذلك قبل شهر على الأقل من تاريخ عقد المؤتمر المنعقد كل سنتين.

- (أ) يتضمّن الترشيح اسم المرشّح ومنظّمته وبلده، بالإضافة إلى نبذة عن سيرته الذاتية .
- (ب) لا يحقّ لأي منظمة أن ترشّح أكثر من ممثل واحد لها.
- (ت) لا يحقّ لأي منظمة أن يكون لها أكثر من ممثل واحد منتخب للجنة الدائمة.
- (ث) يوزّع الترشيح والمعلومات ذات الصلة المُشار إليها في الفقرة (أ)، على المنظمات الأعضاء التي يحقّ لها أن تكون ممثّلة في المؤتمر قبل أسبوع واحد على الأقل من تاريخ عقد المؤتمر .
- (ج) إذا تخطّى عدد الترشيحات المقدّمة عدد المناصب الشاغرة، يتم إجراء انتخابات في المؤتمر لتحديد أعضاء اللجنة الدائمة للسنتين القادمتين. أما إذا كان عدد المرشّحين غير كافٍ، فيعتبر المرشّحون الذين تمت تسميتهم وفقاً للأصول منتخبين، ويحقّ للمجلس التنفيذي للدورية للتربية أن يعيّن بالتالي ممثّلين للمنظّات في الإقليم من أجل ملء المقعد الشاغر أو المقاعد الشاغرة.
- (ح) يحقّ لكل منظمة عضو ممثّلة في المؤتمر أن تصوّت في الانتخاب وفقاً لأحكام دستور الدورية للتربية ونظامها الداخلي، والتي ترعى عملية التصويت في الانتخابات في المؤتمر العالمي للدورية للتربية.
- (خ) يتمّ إجراء الانتخابات بالاقتراع السري، وتحت إشراف أعضاء المجلس التنفيذي للدورية للتربية المعيّنين والحاضرين في المؤتمر .
- (د) يكون التصويت صحيحاً إذا تمّ الإدلاء بالصوت لعدد مرشّحين يساوي عدد المقاعد الشاغرة.
- (ذ) تبدأ مدّة الولاية في نهاية المؤتمر الذي تمّ خلاله انتخاب المرشّح وتنتهي في نهاية المؤتمر التالي.
- (ر) يمكن إعادة انتخاب الأعضاء لولايتين أخريين.
- (ز) يجب بذل كل الجهود لضمان التوازن بين الجنسين في عملية تسمية المرشّحين للجنة وانتخابهم.
- (س) في حال كانت ثلاث نساء أو أقلّ مرشّحات لانتخابات اللجنة، يتمّ تخصيص ثلاث مقاعد من مقاعد الممثلين المنتخبين التسعة في اللجنة للمرشّحات النساء. أما في حال لم يكن عدد المرشّحات كافياً لشغل هذه المناصب ، فيجوز اختيار ممثّلة أو أكثر من المنظّات الأعضاء في المؤتمر بحد ذاته لشغل هذه المناصب.

اللجنة الدائمة

14. تكون اللجنة الدائمة الهيئة الحاكمة للبنية المشتركة بين الأقاليم عندما لا يكون المؤتمر منعقدًا. وتكون لها سلطة النظر في كافة المسائل المُحالَة إلى المؤتمر، باستثناء مسألة تعيين اللجنة الدائمة بحد ذاتها.

15. تجتمع اللجنة الدائمة مرتين في كل سنة ميلادية. ويدعو أمين عام الدولية للتربية أو المنسق المعين إلى عقد هذه اللجنة. وفي السنوات التي يصادف فيها إقامة المؤتمر المنعقد كل سنتين، ينعقد أحد الاجتماعين بالتزامن مع المؤتمر.

16. خلال الاجتماع الأول بعد المؤتمر، تنتخب اللجنة الدائمة أحد أعضائها كرئيس لها وآخر كنائب رئيس.

17. تشرف اللجنة الدائمة على إنفاق الأموال المخصصة لدعم أنشطة البنية المشتركة بين الأقاليم للدول العربية وترفع تقريراً سنوياً في هذا الشأن إلى المجلس التنفيذي الدولية للتربية.

المؤتمر الخاص

18. يمكن أن يعقد مؤتمر خاص للمنظمات الأعضاء في البنية المشتركة بين الأقاليم للدول العربية بدعوة من المجلس التنفيذي أو لدى استلام الأمين العام طلباً من نصف المنظمات الأعضاء في المنطقة على الأقل. ويجب أن تُذكر الغاية من المؤتمر بشكل واضح، وأن يأتي ذلك ضمن إطار دور البنية المشتركة بين الأقاليم ومسؤولياتها.

العلاقات مع الأقاليم

19. تتم دعوة رؤساء الأقاليم (أو رؤساء اللجان الإقليمية) والمنسق الإقليمي المسؤول أو ممثلاً للأمانة العامة الإقليمية لكل إقليم لحضور المؤتمر المنعقد كل سنتين .

20. يجب أن ترسل نسخات التبليغ بشأن كافة الأنشطة والاجتماعات، بالإضافة إلى الدعوات للمؤتمرات والندوات المنظمة برعاية البنية المشتركة بين الأقاليم، إلى المنسقين الإقليميين المسؤولين في الأقاليم المعنية وإلى الأمين العام.

21. يجب أن ترسل تقارير خطية حول كافة الأنشطة في الإقليم ومسودة أوراق تحديد السياسة والموقف إلى الأمين العام والمنسقين الإقليميين المسؤولين في الأقاليم المعنية قبل أن يتم اعتمادها أو إصدارها خارجياً.

22. يجب أن تقدّم كافة البيانات وأوراق تحديد السياسة أو الموقف التي يتم إعدادها من خلال البنية إلى الأمين العام من أجل المصادقة عليها قبل أن يتم إصدارها.

حلّ الخلافات

23. في حال نشوء أي خلافات متعلّقة بتطبيق هذا النظام الداخلي أو بطريقة عمل البنية المشتركة بين الأقاليم، تحال المسألة، في بداية الأمر، إلى الأمين العام للبتّ بها. وفي حال لم يتمكّن الأمين العام من حلّ هذه المسألة، تحال إلى المجلس التنفيذي.

تعديل النظام الداخلي

24. يحقّ للمؤتمر المنعقد كل سنتين أن يعدّل هذا النظام الداخلي، من خلال اعتماد اقتراح أو اقتراحات يجب تقديمها إلى أمين عام الدوّليّة للتربية أو إلى الممثل المعيّن للأمين العام، وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد المؤتمر. ويجب أن يتماشى الاقتراح أو الاقتراحات مع دستور الدوّليّة للتربية وأنظمتها الداخليّة، كما يجب أن يتمّ المصادقة على الاقتراح أو الاقتراحات بعد أن يعتمدها المجلس التنفيذي للدوّليّة للتربية.